دعوى اتفق علماء الزمان على فساده يطالب فقال المدعى عليه ادفع هذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه انه يثبت فساد الدعوى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويسأله ان كانت فاسدة في ظاهر الرواية وهو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يأمر المدعى عليه بفصلها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان تبطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر اشارة في الجامع الى انه لا يبطل في الكل **رجل** ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان قد دفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فادعاه المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي **رجل** ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل يبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا يبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال كنت استوفيت من هذا المال كذا لو قال بالفارسية حنديس يافته بودم بطلت بينته **رجل** ادعى على رجل اربعمائة دينار درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المنكر عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يسقط عن المنكر ثلثمائة الباقية وقال غيره من المشايخ لا يسقط **رجل** ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل **رجل** ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة بالاجماع وهو الصحيح لان المدعي ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها وان كان ادعى انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه وتقبل بينته ذكر في الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى اذلي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة يسمع دعواه في حكم الاحضار وبعدما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان ولا يحتاج الى ذكر القيمة قال مولانا رضي الله عنه وانما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة **رجل** احضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسون درهما وكان الميت اوصى بخمسين درهما دينا لانسان فاقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه كان ابتاع منه مائة درهم على ثالث قالوا تقبل بينة الموصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي **رجل** ادعى

عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له في بيع بغير حق فيقضي له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه وانما وضع المسألة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه **رجل** في يديه دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضي بالدار للمدعي لان صاحب اليد متى ادعى انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي جازت شهادتهم فكذلك هذا الا اذا كان ذو اليد يقول هي ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي حينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب آخر لا بميراث عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء آخر وادعى انها له اشتراها من المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه فقال المدعي الشراء اقيم البينة على الذي رددت عليه الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه للارث وان شهوده كانت شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته الام البائعة وزعمت انها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا يسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها تسمع قال مولانا رضي الله عنه سئل الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفات الغلام وطلب احضار الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان قال هذا الغلام الذي ادعيته ولا يسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وان قال المدعي عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)